شرطه حل الوطئ او اقترانه بشبهة الواطئ وهما منتفيان هنا نعم يتردد النظر في وطئ مجنون الا ان يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطئ فتعذر الالحاق بالواطئ هنا مطلقا فعلم انه لا قريب له هنا الا من جهة امه ان كانت ادمية والذي يتجه ان له ان يزوج امته لانه بالملك لا عتيقته لما تقرر انه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ ادمي بهيمة فولدها الادمي ملك لمالكها انتهى وهو مقيس انتهى كلام حجر رحمه الله تعالى والاحق فيه اي المتولد بين ادمي وغيره م ر تثبت له جميع احكام الادميين كما في حاشية الجمل على المنهج في باب النجاسة ايضا نقلا عن ق ل على الجلال ونصها بعد قول الماتن وكلب وخنزير وفرع كل منهما مع غيره في ق ل على الجلال وشمل الغير الادمي وهو كذلك ان كان على غير صورة الادمي اتفاقا فان كان على صورة الادمي ولو في نصفه الاعلى فافتى شيخنا م ر كوالده بطهارته وثبوت ساير احكام الادميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخول المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة وعدم تنجس مايع بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه وصحة قضايه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وارثه ولو من امه واولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كامل وقيل اوسط الديات وقيل اخسها وقيل قيمته وقال الخطيب بمنعه من الولايات وقال ابن حجر يجوز تسريه اذا خاف العنت وقال شيخنا بارثه من امه واولاده ومال الى وجوب دية كامل فايدة نظم بعضهم احكام الفرع مطلقا في جميع ابواب الفقه بقوله

يتبع الفرع في انتساب اباه * وامه في الرق والحرية * والزكاة الاخف والدين الاعلى
والذي اشتد في جزاء وديه * واخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحيه

وبذلك علم ان الكلب بين ادميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وان الادمي بين كلبين نجس قطعا ويظهر انه يجري فيه ما مر عن شيخنا م ر من اعطايه حكم الطاهر في الطهارات الى آخر ما مر عنه فراجعه وعن بعضهم ان الادمي بين شاتين يصح منه ان يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه واكله انتهى وقياسه ان الادمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم ان المتولد بين سمك وادمي له حكم الادمي انتهى ومقتضاه حرمة اكله وهو ظاهر ومقتضاه انه مكلف فانظره كالذي قبله انتهى كلامه رحمه الله تعالى ولم يتعرض لحكم مناكحة الادمي المتولد بين شاتين والادمي من حيوان البحر ويسمى انسان الماء وقياس ما مر عن حجر في المتولد بين آدمي ومغلظ من التعليل لحرمة مناكحته بقوله

٩

لان في احد اصليه ما لا يحل عدم حل مناكحة هذين ايضا بالاولى كما هو ظاهر وقياس ما مر عن م ر ووالده فيه من انه تثبت له جميع احكام الادميين اي نظرا للصورة كما يوخذ من ~~عبارة حجر التحفة منه~~ قول حجر في عبارته السابقة وبحث طهارته نظرا للصورة الخ فان م ر ووالده ممن بحث ذلك كما تقدم في عبارة ق ل حل مناكحتهما ايضا نظرا للصورة ~~مع النظر للصورة~~ ~~لا يلتفت الى~~ ان هذين يفارقان المتولد بين آدمي ومغلظ بان ذاك احد اصليه آدمي بخلافهما واما ما مر عن م ر ووالده في المتولد بين آدمي ومغلظ من انه يعطى احكام الطاهر في بعض الاحوال واحكام النجس في بعضها الخ ما مر عنه ومنه تحريم المناكحة فمقتضاه حرمة مناكحة هذين بالاولى لان ذاك لم تحل مناكحته مع ان احد اصليه تحل مناكحته وهو الادمي بخلاف هذين فتامل ذلك وحرره فاني لم اجد منقولا في هذا البحث اكثر مما ذكرته لك وقول ق ل آخر عبارته السابقة في المتولد بين سمك وآدمي له حكم الادمي صريح في جواز مناكحته ومقتضاه التفرقة في الحكم بين الادمي المتولد بين ادمي وحيوان ماكول وبين المتولد بين ادمي وحيوان غير ماكول كما هو ظاهر لمن تامل اول عبارته وآخرها وقد تقدم اول الرسالة عند الكلام على معنى النكاح شرعا ان اختلاف الجنس مانع من جواز النكاح عند الحنفية وان الحسن منهم اجاز نكاح الجنية بشهود وفي عبارتهم السابقة التنصيص على ان انسان الماء لا تجوز مناكحته عندهم وسياتي في مبحث الصداق ان الادمي اذا مسخ وبقي منه جزء آدميا فحكم الادمي باق له وان المسخ حجرا كالموت

وقد يقال ع

Copyright © King Saud University